

هل يجوز الرهن في البيع المؤجل؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز الرهن في البيع المؤجل فمثلا اذا بعت شخصا سلعة معينة على ان يدفع قيمتها في وقت لاحق هل يصح لي ان ارهن منه شيئا كضمان لاسترداد حقي كأن ارهن ارضا زراعية او دكانا او عربة - [00:00:00](#)

او شيئا من هذا القبيل فلقد علمنا من الاية الكريمة ان الرهن يكون في الدين. فهل يكون ايضا في البيع؟ افيدونا جزاكم الله خيرا
الجواب اذا كان لك حق - [00:00:20](#)

مالي على احد واتفقت معه على ان يدفع لك مالا يكون رهنا عندك وحصل اتفاق ايضا على انه اذا جاء الاجل الفلاني ولم يأتي بحقك فقد اذن لك في ان تبيع - [00:00:40](#)

هذا الرهن او انه جعله وثيقة عندك حتى يأتيك بحقك فلا مانع من ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون الرهن لمال مؤجل او لمال غير مؤجل. وبالله التوفيق - [00:01:16](#)